

بيان

إخلاء سبيل الزميل عبد الحفيظ عبد الرحمن

تلقت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، اليوم الأربعاء في 1 أيلول 2010 نبأ موافقة القاضي المفرد العسكري الثالث بحلب على طلب إخلاء سبيل الزميل عبد الحفيظ عبد الرحمن عضو مجلس أمناء منظمة حقوق الإنسان في سوريا - ماف.

وكان الزميل عبد الحفيظ قد مثل يوم 2010 / 8 / 30 أمام القاضي المفرد العسكري الثالث بحلب، لاستجوابه بالجرم المسند إليه، وهو الانتماء إلى جمعية سياسية محظورة، سنداً لأحكام المادة ( 288 ) من قانون العقوبات السوري العام، حيث تم تأجيل جلسة المحاكمة ليوم 2010 / 9 / 19 للدفاع.

يذكر أنه وفي يوم الثلاثاء 23/2010 أقدمت دورية أمنية على اقتحام منزل الناشط الحقوقي عبد الحفيظ عبد الرحمن في حي الأشرفيّة - محاف

ح  
ظلة  
لب  
-  
شمال  
سورية  
,  
وقامت  
باعتقاله  
ومصادرة  
مكتبته،  
ومخطوطاته،  
وهي  
كتب  
أدبية  
من  
شعر

وقصة

كتبها

بلغته

الكردية

الأم

كتبها

خلال

أكثر

من

عشرين

عاماً

وبعض

الترجمات

الأدبية

من

اللغة

العربية

إلى

اللغة

الكردية،

وكامل

الكتب

الكردية

والمعاجم

والمقواميس

والمأقراس

المدمجة

وأقراس

الأغاني

والمأقراس

والمبومه

المشخصي،

وحاسوبه

المشخصي،

وطابعة

،

بالإضافة

إلى

كتب

لتعليم

الأطفال

للغة

الكردية

وبعض

مطبوعات

حقوق

الإنسان

.

,

وبعد

ذلك

تمت

إحالتها

إلى

فرع

الضيحاء

-

الأمين

السياسي

-

دمشق

ومن

ثم

إلى

سجن

المسلمية

المسجن

المركزي

بمدينة

حلب

وجدير بالعلم أن السيد عبد الحفيظ عبد الرحيم عبد الرحمن من مواليد، 1965 متزوج ولديه عددا من الأطفال وهو المعيل لأسرة مؤ

لفة

من

13

شخصاً،

بمن

فيهم

أبوه

الطاعن

في

السن

والمريض

,

وهو

محاسب

في

شركة

تجارية

بحلب

.

ناشط

في

مجال

حقوق

الإنسان

وعضو

مجلس

الأمناء

في

منظمة

حقوق

الانسان

في

سورية

(

ماف

),

مدرب

دولي

لحقوق

الإنسان

,

أديب

وكاتب

وصحفي

يعاني من حالة صحية صعبة، و من عدة أمراض منها: الروماتيزم-التحسس الجلدي الدائم-تحسس دائم في العيون "رمد دائم-وجو  
ح

صيات

صغيرة

في

الكلى

-

قرحة

معدية

مزمنة

-

يعاني

من

دوار

دائم

نتيجة

التهاب

اذن

وسطى

.

إننا في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية اذ نرحب باخلاء سبيل الناشط الحقوقي المعروف, فإننا

نطالب

السلطات

السورية

بحفظ الدعوى وايقاف

محاكمته

واسقاط

كافة

التهم

الموجهة

اليه

,

وإننا

نطالب

الحكومة

السورية

بوقف

محاكمة

المواطنين

السوريين

أمام

القضاء

العسكري

,

بما

انه

يشكل

انتهاكا

مستمر

لحقهم

في

محاكمة

عادلة

.

وجدير

بالعلم

أن  
المقضاء  
العسكري  
هو  
قضاء  
مختص  
قانونا  
بالجرائم  
التي  
نص  
عليها  
قانون  
العقوبات  
العسكرية  
,  
أي  
يختص  
النظر  
بالجرائم  
التي  
يرتكبها  
العسكريون  
بما  
يتعلق  
بإخلاءالمهم  
بمهاماتهم  
وتنفيذ  
الأوامر  
والتعليمات  
العسكرية  
فقط  
,  
ولكن  
الحاكم  
العرفي  
بموجب  
قانون  
الطوارئ  
مد  
اختصاصها  
استثنائيا  
لتشمل  
كافة  
الدعوى  
التي  
يكون

طرفا  
فيها  
عنصر  
عسكري  
حتى  
لو  
كان  
المجرم  
منصوص  
عليه  
في  
قانون  
العقوبات  
العادي  
كما  
شمّ  
اختصاصها  
دعوى  
معينة  
حتى  
لو  
كان  
أطرافها  
مدنيين  
,  
ويمكن  
للحاكم  
العرفي  
بموجب  
قانون  
الطوارئ  
إحالة  
أي  
دعوى  
أمام  
القضاء  
العسكري  
للنظر  
فيها  
,  
و  
أننا  
نبدى  
قلقنا  
المبالغ  
من

استمرار  
هذه  
الآليات  
التي  
تمارس  
في  
القضاء  
و  
التي  
تحمّل  
دلائل  
واضحة  
على  
عدم  
استقلاله  
و  
حياديه  
و  
تبعيته  
للأجهزة  
التنفيذية،  
مما  
يشكل  
استمراراً  
في  
انتهاك  
الحكومة  
السورية  
للحريات  
الأساسية  
واستقلال  
القضاء  
التي  
تضمنها  
المواثيق  
الدولية  
المتعلقة  
بحقوق  
الإنسان  
التي  
وقعت  
وصادقت  
عليها  
الحكومة  
السورية،  
وإن

هذه

الإجراءات

تخل

بالتزاماتها

الدولية

وتحديدا

بموجب

تصديقها

على

المعهد

الدولي

المخاص

بالحقوق

المدنية

والسياسية

التي

صادقت

عليه

سورية

بتاريخ

2141969

ودخل

حيز

النفوذ

بتاريخ

2331976

وبشكل

أخص

المادة

4

والمادة

14

والمادة

19

من

هذا

المعهد

.

كما

نعود

ونؤكد

على

ضرورة

التزام

الحكومة

السورية

بكافة

الاتفاقيات

الدولية

المتعلقة

بحقوق

الإنسان

التي

وقعت

وصادقت

عليها

.

وإننا نتوجه إلى السيد رئيس الجمهورية العربية السورية وبصفته رئيسا لمجلس القضاء الأعلى، من أجل التدخل لإغلاق ملف محاكمات أصحاب الرأي والضمير، وإسقاط التهم الموجهة إليهم، وإغلاق ملف الاعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي في سورية. كما نؤكد على ضرورة التزام الحكومة السورية بكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها، وبتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005.

دمشق في 192010

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة